اتفاق في ميدان الملاحة التجارية موقع
بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا

ظهير شريف رقم 1.10.75 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2009 بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6233 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) ص 2873.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا في ميدان الملاحة التجارية

إن حكومة المملكة المغربية وديوان وزراء أوكرانيا المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفان المتعاقدان"؛ رغبة منهما في تنمية علاقات الصداقة بين الدولتين؛

واقتناعا منهما بضرورة تطوير التعاون الاقتصادي في مجال الملاحة التجارية على أساس مبادئ المساواة في الحقوق والمصلحة المشتركة؛

ورغبة منهما في تشجيع تطوير الملاحة التجارية على أساس مبادئ حرية الملاحة؛

وطبقا لأحكام الاتفاقات الدولية في ميدان الملاحة التجارية البحرية والملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين؛

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى:

- تقنين وتطوير العلاقات الدولية بين الدولتين في ميدان الملاحة التجارية؛
- تحقيق تعاون وثيق في ميدان الملاحة التجارية؛
- تجنب الأعمال التي تضر بالتطور العادي للأنشطة البحرية؛
- تشجيع تطور العلاقات التجارية والاقتصادية التي تربط بين البلدين بشكل عام.

المادة الثانية

تعاريف

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يقصد بالعبارات التالية:

أ) يقصد بعبارة "السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين".

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة التجهيز والنقل؛
- بالنسبة لديوان وزراء أوكرانيا: وزارة النقل والاتصالات.

ب) يقصد بعبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية مسجلة في سجل السفن لكل من الطرفين المتعاقدين والتي تبحر تحت راية دولة الطرف المتعاقد طبقا لتشريعاته الوطنية.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- السفن الحربية وكل السفن الأخرى المملوكة للدولة التي أنشأت وتستعمل لأغراض غير تجارية؛
- سفن البحث العلمي والأوسيانوغرافي والأشغال الهيدروغرافية؛

- سفن الصيد البحري؛
- السفن ذات المحركات النووية؛
- السفن التي لا تستجيب لمقتضيات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالسلامة والأمن البحريين وبحماية البيئة والتي تعتبر دولتي الطرفين المتعاقدين عضوين فيها.

ج) يقصد بعبارة "شركة بحرية" كل شخص قانوني أو معنوي يشتغل بقطاع النقل البحري مرخص له بالعمل في النقل البحري الدولي، مسجل ويتوفر على مقر على تراب دولة هذا الطرف المتعاقد وذلك طبقا لتشريعه الوطني؛

د) يقصد بعبارة "عضو طاقم السفينة" قائد السفينة أو أي شخص آخر يعمل في الوقت الراهن أثناء رحلة عمل أو خدمة على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقدين لإدارتها أو قيادتها والمسجل اسمه بسجل الطاقم، ويتوفر على وثيقة تعريف البحارة المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق؛

ه) يقصد بعبارة "ميناء دولة الطرف المتعاقد" كل ميناء بحري وبنياته التحتية بما في ذلك مداخل الميناء فوق تراب دولة الطرف المتعاقد، والمفتوح في وجه الملاحة التجارية الدولية من طرف هذا الطرف المتعاقد؛

و) يقصد بعبارة "المساحلة" نقل البضائع و/أو المسافرين بين موانئ دولة هذا الطرف المتعاقد.

المادة الثالثة

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق في تراب كل من المملكة المغربية وأوكرانيا بما في ذلك مياههما الإقليمية.

المادة الرابعة

تطور الملاحة التجارية

1. يتعاون الطرفان المتعاقدان بشكل وثيق من أجل تجنب كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالملاحة التجارية بين موانئهما، وكذا السهر على أخذ كل التدابير الممكنة لتطوير النقل البحري، للاستجابة لمتطلبات التجارة الخارجية بين الدولتين، طبقا لتشريعاتهما الوطنية.

2. يعمل الطرفان المتعاقدان على احترام مبادئ المنافسة الحرة في ميدان الملاحة التجارية، وذلك على أسس المساواة والمصلحة المشتركة طبقا للتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين المتعاقدين.

3. يساعد كل طرف متعاقد، طبقا لتشريعه الوطني، على إنشاء فوق ترابه مكاتب مماثلة تمثيلية للشركات البحرية للطرف المتعاقد الآخر.

وتخضع طبيعة وأنشطة هذه المكاتب التمثيلية للتشريع الوطني لدولة الطرف المتعاقد المستقبل.

المادة الخامسة

الالتزامات الدولية

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق دون المساس بحقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين المنبثقة عن الاتفاقات الدولية الأخرى التي هما طرفين فيها أو بعضويتهما في المنظمات الدولية.

المادة السادسة

معاملة السفن في الموانئ والمياه الإقليمية

1. يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي توفر السلامة لسفنه المستغلة في الملاحة الدولية، وذلك داخل موانئه، ومياهه الإقليمية التي توجد تحت سيادته طبقا لمبدأ حرية الدخول للموانئ، وكذا واجبات ورسوم الشحن واستعمال الموانئ لشحن وتفريغ البضائع أو إركاب وإنزال المسافرين، وإنجاز العمليات التجارية العادية، وذلك باستعمال كل الخدمات البحرية المتوفرة.

2. إن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة:

- لا تطبق على الأنشطة المخصصة من قبل كل من طرف متعاقد لسفنه، كالمساحلة وعمليات الإنقاذ والجر؛
- لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بتمديد الإعفاء من متطلبات الإرشاد البحري لسفن الطرف المتعاقد الآخر، والذي تتمتع به سفنه؛
- لا تطبق على التنظيمات المتعلقة بدخول أو مغادرة وإقامة الأجانب.

3. يتخذ الطرفان المتعاقدان، طبقا لتشريعاتهما الوطنية، كل التدابير الممكنة قصد تقليص مدة بقاء السفن في موانئهما وتبسيط الإجراءات الإدارية والإجراءات الأخرى المعمول بها في موانئهما.

المادة السابعة

الاعتراف المتبادل بوثائق السفينة

1. يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق التي تثبت جنسية السفينة وشهادات الحمولة والوثائق الأخرى المسلمة أو المعترف بها من أحد الطرفين المتعاقدين.

2. لا تخضع سفن أي طرف متعاقد المتوفرة على شهادات الحمولة المسلمة طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لسنة 1969، لإعادة القياس في موانئ الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة

وثائق تعريف البحارة

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، كما يضمن لحاملي هذه الوثائق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر دولتي الطرفين المتعاقدين طرفين فيها. هذه الوثائق هي:

- بالنسبة للمملكة المغربية: الدفتر البحري؛
- بالنسبة لأوكرانيا: بطاقة تعريف البحارة.

2. يخبر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بكل تغيير يتعلق بالفقرة الأولى من هذه المادة.

3. يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق رفض دخول تراب دولتيهما لكل شخص حامل لوثائق تعريف البحارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، باعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

المادة التاسعة

دخول ومغادرة وإقامة وعبور أعضاء الطاقم

1. يحق لأعضاء الطاقم المتوفرين على وثائق الهوية المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق وبدون تأشيرة، النزول والإقامة بالمدينة التي ترسو السفينة بمينائها، شريطة أن يكون هذا الشخص ضمن قائمة طاقم السفينة المسلمة من طرف قائد السفينة لسلطة الميناء. ويخضع هذا الشخص، عند مغادرته السفينة وعودته إليها للمراقبة الجاري بها العمل.

2. يحق لكل شخص حامل لوثائق تعريف البحارة الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والمشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق، وبغض النظر عن وسيلة النقل المستعملة، دخول تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر قصد الالتحاق بسفينته /أو سفينتها والتحول إلى سفينة أخرى أو العودة إلى دولته/ أو دولتها.

3. في كل الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يجب على كل شخص ينتمي لأحد الطرفين المتعاقدين والحامل لوثائق تعريف البحارة أن يتوفر على تأشيرة الطرف المتعاقد الآخر، تمنح له في أقرب الآجال.

4. عند نزول أحد أعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين والحامل لوثائق تعريف البحارة المشار إليها في المادة 8 من هذا الاتفاق بميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأي أسباب أخرى تعترف بصلاحيتها السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد، أن يمنح الترخيص الضروري للشخص المعني للبقاء فوق ترابه، في حالة الاستشفاء، العودة إلى دولته/ أو دولتها أو تمكينه من استعمال أي وسيلة نقل أخرى للوصول إلى أي ميناء آخر للمغادرة منه.

المادة العاشرة

تطبيق التشريع الوطني على أعضاء طاقم السفينة

1. إذا ارتكب عضو من أعضاء طاقم السفينة لأحد الطرفين المتعاقدين لمخالفة ما على متن السفينة أثناء وجودها في المياه الإقليمية أو بموانئ دولة الطرف المتعاقد الآخر، فلا تتابع السلطات المختصة هذا الأخير، إلا:

أ) إذا شكلت المخالفة المرتكبة جريمة خطيرة في نظر التشريع الوطني لهذا الطرف المتعاقد؛

ب) إذا تعدت مخلفات هذه المخالفة تراب الدولة مكان إقامة السفينة؛

ج) إذا مست هذه المخالفة النظام العام لهذه الدولة أو أمنها؛

د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي عن طاقم السفينة؛

ه) إذا ارتكبت المخالفة ضد عضو من طاقم السفينة يحمل جنسية البلد التي توجد فيه السفينة أو ضد مواطن أجنبي يقطن بصفة دائمة فوق ترابه،

و) إذا كانت المتابعة شرطا أساسيا لتجنب النقل والبيع غير المشروع للأسلحة والمخدرات أو المؤثرات العقلية.

في مثل هذه الحالات، يجب على السلطات المختصة لدولة الطرف المتعاقد، قبل أن تتخذ أي إجراء بطلب من قائد السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر والتي ارتكبت المخالفة على ظهرها، أن تخبر التمثيليات الدبلوماسية أو القنصلية للبلد الذي تحمل السفينة رايته، وأن تساعد على إجراء اتصال بين تلك التمثيليات وطاقم السفينة المذكورة.

2. لا تمس مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة حق المراقبة والتفتيش المخول للسلطات المختصة لكل طرف متعاقد طبقا لتشريعاتهما الوطنية.

المادة الحادية عشرة

الحوادث في البحر

1. في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للتحطم أو الغرق أو الجنوح إلى الشاطئ أو أي حادث بالمياه الإقليمية أو موانئ دولة الطرف المتعاقد الآخر، وجب على هذا الأخير منح السفينة وأعضاء الطاقم والركاب والبضائع نفس المعاملة والدعم والمساعدة التي يمنحها لسفنه.

2. لا تمس مقتضيات هذه المادة بحقوق كل من الطرفين المتعاقدين أو الأشخاص المخول لهم بذلك من طرف هذا الطرف المتعاقد، في تسلم التعويضات الممنوحة خلال عمليات إنقاذ السفينة أو أي مساعدة مقدمة لهذه السفينة، ولطاقمها وركابها وبضائعها.

3. إذا تعرضت السفينة لحادث، لا تخضع السلع والأغراض المنتشلة من السفينة في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لأي رسوم جمركية وواجبات (أداءات ملزمة) شريطة عدم تحويلها للاستعمال أو الاستهلاك المحلي فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

التعاون التقني

يشجع الطرفان المتعاقدان، وطبقا لتشريعاتهما الوطنية، مشاركة الشركات البحرية وكل المقاولات والمؤسسات ذات الصلة بالملاحة التجارية لدولتيهما، على تطوير كل أوجه التعاون الممكنة، خصوصا في ميدان التكوين البحري والخدمات المينائية وحماية البيئة البحرية والإنقاذ البحري.

المادة الثالثة عشرة

اللجنة البحرية المشتركة

1. بهدف ضمان تطبيق هذا الاتفاق وتعزيز التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري، تحدث لجنة بحرية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة وخبراء معينين من طرف الطرفين المتعاقدين.

2. تجتمع هذه اللجنة، عند الضرورة، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. ويمكن لهذا الطلب أن يتضمن تاريخا محددا لهذا الاجتماع. وتجتمع هذه اللجنة داخل أجل لا يتعدى (3) ثلاثة أشهر من تاريخ طلب هذا الاجتماع.

المادة الرابعة عشرة

حل المنازعات

يتم حل أي نزاع بشأن تأويل هذا الاتفاق أو تطبيقه بواسطة التشاور أو المفاوضات داخل اللجنة البحرية المشتركة، أو إذا تعذر الوصول إلى تسوية، يتم حل النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

تدخل التغييرات والتعديلات على هذا الاتفاق بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين وذلك على شكل بروتوكولات إضافية تعتبر كجزء من الاتفاق المذكور.

المادة السادسة عشرة

الدخول حيز التنفيذ وإنهاء الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثون (30) يوما بعد التوصل عبر القنوات الدبلوماسية، بآخر إشعار مكتوب من أحد الطرفين المتعاقدين، يبلغ من خلاله باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أن يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل به. ويصبح هذا الاتفاق لاغيا بعد ستة (6) أشهر من تاريخ توصل الطرف المتعاقد الآخر بهذا الإشعار.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط في 07 دجنبر 2009، في نظيرين أصليين، باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الخلاف بشأن تأويل مقتضيات هذا الاتفاق، يرجح النص الإنجليزي.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**ديوان وزراء أوكرانيا**

أحمد رضى شامي	**تشوباي ميخايلو**
وزير الصناعة والتجارة	**نائب وزير النقل والاتصالات**
والتكنولوجيات الحديثة	